

الجمرات والجمرات



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ١٢/١١/٢٠٢٢
سيرة مصر

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٥٩ سنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
- وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧.

قرار

مادة أولى

- يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي:

رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٨٥٤٣ أدوات العناية بالطفل - أحواض الاستحمام، والمساند ومساعدات الاستحمام غير المستقلة - متطلبات الأمان وطرق الاختبار
٢	٨٥٤٤ أدوات العناية بالطفل - مساعدات الاستحمام - متطلبات الأمان وطرق الاختبار
٣	١-٨٤٩٨ مادة التشطيبات الأسمنتية الجزء الأول: التركيب والإشتراطات ومعايير المطابقة
٤	٨٥٥٨ المنتجات المستخدمة في معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الآدمي - مسحوق الكلريون النشط
٥	٨٥٥٩ الكيماويات المستخدمة في معالجة المياه المخصصة للاستهلاك الآدمي - ثاني أكسيد الكلريون
٦	٨٥٦٣ الدهانات التركيبية اللامعة والنصف لامعة والمطفأة التي تجف بالهواء الجوى (اللاكتيك)



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



أكياس التسوق البلاستيكية	٣٤٠	٧
أواني الطهي السيراميكية الملامسة للطعام - انطلاق الرصاص والكادميوم الجزء الثاني : الحدود المسموح بها	٢٧٨٠٩	٨
البلاستيك - متطلبات البلاستيك القابل للكمر المنزلي (كمبوزيت غير صناعي)	٨٥٧٠	٩
بصريات العين - العدسات اللاصقة - الجزء الثاني : التفاوتات	٢٦٤٦٥	١٠
متطلبات وضع بطاقات التعريف للعبوات المعبأة مسبقا	٢٢٨٩	١١

مادة ثانية

- يمنح المنتجون المستوردون مهلة قدرها اثنى عشر شهر بالنسبة للبند رقم (١١) والمدرج بالجدول سالف الذكر ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه.

مادةثالثة

- يلتزم المنتجون المستوردون للسلع الكيماوية والمقاييس المدرجة بالجدول التالي بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية وبيانها كالتالي :

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	٨٥٩٩	الدهانات والورنيشات - اشتراطات بطاقة الأداء البيئي
٢	١-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقدير اهتزاز الماكينة الجزء الأول: إرشادات عامة
٣	٢-٨٥٧٥	الاهتزاز الميكانيكي - قياس وتقدير اهتزاز الماكينة الجزء الثاني: التوربينات الغازية والتوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٤٠ ميجاواط وكراس التحميل ذات الغشاء الزيتي والسرعات المقدرة ١٥٠٠ لفة / دقيقة و ١٨٠٠ لفة / دقيقة و ٣٠٠ لفة / دقيقة و ٣٦٠٠ لفة / دقيقة

مادة رابعة

- ترفع المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية والمقاييس الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المعاشرة	اسم المعاشرة
١	٢-٦٧٨٨	- قساطر الأوعية الدموية المعقمة للإستعمال للمرة الواحدة - الجزء الثاني: قساطر تصوير الأوعية الدموية
٢	٧٩٣	- الدهانات التركيبية اللامعة والنصف لامعة التي تجف بالهواء للأسطح الداخلية والخارجية
٣	١٧٥٧	- الدهانات التركيبية غير اللامعة (المطفأة) التي تجف بالهواء للأعمال الداخلية والخارجية



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

- الإهتزازات الميكانيكية - تقييم الإهتزازات الميكانيكية عن طريق إجراء قياس على الأجزاء غير الدوارة الجزء الأول : إرشادات عامة	١-٤٦٠٣	٥
- الإهتزاز الميكانيكي - تقييم إهتزاز الماكينة عن طريق إجراء القياسات على الأجزاء غير الدوارة الجزء الثاني : التوربينات البخارية والمولدات الكهربائية المثبتة على الأرض ذات قدرة أكبر من ٥٠ ميجا وات وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠ لفة/دقيقة، ١٨٠٠ لفة/دقيقة، ٣٠٠ لفة/دقيقة	٢-٤٦٠٣	٦
- الإهتزازات الميكانيكية للماكينات غير الترددي - القياسات على الأعمدة الدوارة ومعايير التقييم الجزء الأول : إرشادات عامة	١-٦٤٧٠	٧
- الإهتزازات الميكانيكية - تقييم إهتزاز الماكينة بإجراء القياسات على الأعمدة الدوارة الجزء الثاني : التوربينات البخارية والمولدات المثبتة على الأرض ذات القدرات أكبر من ٥٠ ميجا وات وسرعات تشغيل عادية ١٥٠٠-١٨٠٠-٢٠٠٠-٣٦٠٠ لفة/دقيقة	٢-٦٤٧٠	٨

مادة خامسة

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

أحمد كهف
مهندس / أحمد سمير صالح

